مفعولة في وقتها فهي أداة بكل حال .

( ولا يشترط في الجمع ) تقديما كان أو تأخيرا ( اتحاد إمام ولا مأموم فلو صلى ) من يجمع ( الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلى إمام الأولى وإمام ) آخر ( الثانية أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو ) نوى الجمع إماما ( بمن لا يجمع صح ) الجمع في هذه الصور كلها .

لأن لكل صلاة حكم نفسها .

وهي منفردة بنيتها .

فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم كغير المجموعتين .

تتمة إذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية فلا جمع .

ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية .

ولا الجمع إن صلاها قريبا .

وإن ترك ركنا ولم يدر من أيهما تركه أعادهما إن بقي الوقت وإلا قضاهما .

$ فصل ( في صلاة الخوف ) $ وهي ثابتة بقوله تعالى ! ! الآية وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته .

ما لم يقم دليل على اختصاصه لأن ا أمر باتباعه وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم بدليل قوله تعالى ! ! وبالسنة فقد ثبت وصح أنه صلى ا عليه وسلم صلاها .

وأجمع الصحابة على فعلها .

وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة .

فإن قيل لم يصلها النبي صلى ا عليه وسلم يوم الخندق .

أجيب بأنه كان قبل نزول الآية أو بعده ونسيها أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها .

ويؤيده أنه صلى ا عليه وسلم سألهم عن الصلاة فقالوا ما صلينا .

( وتأثيره ) أي الخوف ( في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها لا في تغيير عدد ركعاتها ) أي ركعات الصلاة .

فلا يغيره الخوف بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي